

الدر المختار

(وهو) أي والحال أن الراد ولو صبيا أو عبدا لكن الجعل لمولاه (ممن يستحق الجعل)
قيد به لأنه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي يتيم وعائله ومن استعان به كإن وجدته فخذ
فقال نعم أو كان في عياله وابن أحد الزوجين مطلقا .

زيلعي .

وشريك .

نتف .